ولم يوجد مساق كله فلا يقع طلاق كما لو قال ان اكلتي
الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه ويبرا من البعض
الذي علمته فرع لو قال طلقتك ان ابرانتيني من صداقك
او ان ابرانتيني من صداقك طلقتك فابراته براة صحيحة
طلقت في الاولى باينا ولا يقع في الثانية الا ان نوى بقوله
طلقتك يعني فانت طالق فرع لو علق طلاقها بالبراة من قا
الصداق او غيره فابراته ثم ادعت الجهل بما ابرات منه
فان صدقها الزوج فلا اشكال وان كذبها بانت بقوله لانه
يدعي صحة البراة التي علق عليها الطلاق وهذا ما افتى
به البلقيني وهذا لا نزاع فيه في الظاهر واما في الباطن
فالامر مبني علي حقيقة الحال وهذا بالنسبة الي الطلاق
واما بالنسبة الي المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل
بان كانت حين العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة
ولم يدل دليل علي علمها بالمهر فالقول قولها كذا في ادب
القضا للسيد والغزي ونقله عن السيد وهو ظاهر
بالنسبة الي المال واما باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق
فمحل نظر اذا رجع وصدقها فلا نزاع في انه يدين فرع
لو ابرا عن دين ورثه عن ابيه ثم ادعي الجهل فالقول
قوله بخلاف ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعي الجهل في المبرا
منه فلا يقبل فرع لو علق طلاقها علي الابرا من صداقها
فابراته عالمين بالمعلق عليه فادعي ابوها انها تحت حجره
واقام

واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم به فقد تبينا عدم وقوع
الطلاق لعدم صحة البراة المعلق عليها نعم لو وجد من
الزوج معاوضة للاب فادعي انها رشيدة اخذ ناه في الظاهر
لتضمنه الاعتراف بالبينونة خاتمة فيها مسلتان
الاولى لو قال الزوج ان ابرات فلانا من دينك الذي عليه
فانت طالق فابراته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس
بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه علي الزوج
وليس كذلك لما تحذفه وانما تنتفع به الاجنبي وهذه
نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمنا من اشتراط
براتها في مجلس التواجب هو ظاهر فيما اذا كانت الصيغة
ان ابراتيني واما لو قال ان ابراتني زوجتي من صداقها فهي
طالق فهل يشترط الفور نظرا الي انه معاوضة ام نظرا الي
التعليق المعتضد بعدم خطابه لها فيه كلام والحاصل
الراجح منه انها ان كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة
فاراد الزوج ان يعلمها ببعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا
فيشترط براتها فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق
اصلا نظرا الي المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما
في فتاوى ابن الصلاح منه انه لو قال ان وهبتيني صداقك
فانت طالق طلقة رجعية فقالت في غير ذلك المجلس ابراتك
تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع لانه
صرح بقوله طلقة رجعية حيث صرح بذلك تجرد المسألة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)